

أحكام طهارة المرأة

اعداد:

د. محمد العزّاز بن ربيع
المشرف العام على شبكة الإسلام لعسوة

١٤٤٢هـ

فهرس

- ١..... مقدمة المؤلف
- ٢..... [١] مسّ المرأة لذكر صبيها عند تغسيله
- ٢..... [٢] حكم الريح التي تخرج من قُبَل المرأة
- ٣..... [٣] حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة
- ٤..... [٤] وجوب الاغتسال عند التقاء الختانيين
- ٤..... فائدة: يستحب الختان للمرأة
- ٥..... [٥] عدم صحة مسح المرأة على الخمار
- ٥..... [٦] استحباب السواك للمرأة والرجل
- ٧..... يتأكّد السواك في أحوال
- ٨..... [٧] تطهير بول الجارية والغلام
- ١٠..... [٨] نقض شعر المرأة عند غسل الجنابة أو الحيض
- ١١..... [٩] اجتماع الحيض والجنابة
- ١٢..... [١٠] الأحكام المترتبة على الحيض
- ١٦..... [١١] من أحكام الحيض
- ١٩..... [١٢] دم الاستحاضة
- ٢٠..... [١٣] أحكام النفاس



بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغ لدرس علي ضمن سلسلة الدروس النسائية الأسبوعية بعنوان: (أحكام طهارة المرأة)، قام بتفريغه بعض الإخوة ووضعوا له فهرسًا، وأؤكد على ما تقدم في أحكام صلاة المرأة من أن الأحكام التي سأذكرها هي ما بين أمرين:

- الأمر الأول: أحكام خاصة بالنساء.
- الأمر الثاني: أحكام يشترك فيها الرجال والنساء، إلا أن حاجة النساء إليها أكثر من غيرها.

أسأل الله أن يتقبله وأن يجعله نافعًا لعباده، إنه الرحمن الرحيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

١٤٤٢/١٠/٢١ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

فسأذكر ما تيسر من الأحكام المتعلقة بطهارة المرأة في مسائل:

المسألة الأولى: مَسُّ المرأةِ لِدَكَرِ صَبِيٍّ أو أخيها الصغير عند تغسيله وغير ذلك ناقضٌ للوضوء، لما ثبت عند الخمسة من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأَ**» والحديث جاء بهذا اللفظ لأنه هو الغالب، وعند العلماء قاعدة أصولية ولغوية: (أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له)، فليس الحكم خاصًا بما ذُكر بل لكل ما هو مثله مما فيه مسٌّ للذكر فإنه ينقض الوضوء، ونقض الوضوء بمسِّ الذكر حتى ولو كان بلا تعمدٍ ناقضٌ للوضوء، فإذا وقعت اليد بلا تعمد على ذَكَرِ الصبي عند تغسيله فإنه ناقض للوضوء، كالريح إذا خرجت من المتوضئ بغير قصد، فإنها ناقضةٌ للوضوء.

المسألة الثانية: الريح التي تخرج من قبل المرأة -أي مكان الولد- فإن هذه الريح على أصح قولي أهل العلم ليست ناقضة للوضوء، ففرقٌ بين الريح الذي يخرج من الدبر وبين الذي يخرج من القبل، فإن مبتعثه ومكانه نجس لذا تكون رائحتها كريهة، أما الريح التي تخرج من القبل فليست كذلك، بل ذكر علي القاري رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُما اختلاج، بمعنى أن المرأة إذا جلست ضغطت على الرحم فإذا



قامت تمدد الرحم فدخل فيه هواء، فخرج هذا الهواء من الرحم ليس ناقضاً للوضوء؛ لأن الأصل ألا يُوصف شيء بأنه ناقض للوضوء إلا إذا دلَّ الدليل على ذلك ولا دليل يدل على أن هذا ناقض، وإلى هذا القول ذهب الحنفية وهو أحد القولين عند الحنابلة.

المسألة الثالثة: الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة - أي مكان الولد - هذه الرطوبة ليست ناقضة للوضوء؛ لأنه لا دليل على أنها ناقضة للوضوء، وكان النساء يُبتلن بهذا في عهد النبي ﷺ وما بعد ذلك، ولم يحكم عليها رسول الله ﷺ بأنها ناقضة للوضوء ولم يُنبيه النساء إلى ذلك، ولو كان هذا السائل الذي يخرج من مكان الولد ناقضاً للوضوء لنبه عليه النبي ﷺ وإنما هو إفرازات، لذا على أصح قولي أهل العلم ليس ناقضاً للوضوء، وهذا هو مقتضى قول المالكية، بل وهذا السائل طاهر وليس نجساً لأنه لا دليل على النجاسة، والأصل في كل شيء أنه طاهر ولا يُقال إنه نجس إلا إذا دلَّ دليل على ذلك، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه طاهر، كما هو قول الحنفية وأحد قولي الشافعي وأحد القولين عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وقول عند الحنابلة.



المسألة الرابعة: يجب الاغتسال عند التقاء الختانيين، فإذا حصل الجماع بين الرجل وامراته -ولو لم يحصل إنزال- فيجب الاغتسال، لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» أخرجه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل**» وفي رواية في مسلم: «**وإن لم يُنزل**».

● **فائدة:** يستحب الختان للمرأة كما أن الختان مشروع للرجل، إلا أنه في حق الرجل أشد، وظاهر كلام ابن عباس وجماعة من أهل العلم أنه واجب في حق الرجال، أما في حق المرأة فهو مستحب، وقد حكى الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه (تحفة المودود) إجماع أهل العلم على أنه مستحب، واشتهر الختان في بعض البلدان وقلَّ في بعضها جدًا بل أصبح مستنكرًا، وهذا خطأ، فإن هناك فرقًا بين من لا يفعل وبين من يستنكر، فإن المستحبات لو لم تفعل لم يكن فيها إثم لكن لا يجوز له أن يستنكرها ولا يجوز له أن يجعل العادات حَكَمًا على دين الله، بل العادات والأعراف يجب أن يُرجع فيها إلى دين الله من كتابٍ وسنةٍ على فهم سلف هذه الأمة.



المسألة الخامسة: إذا لبست المرأة خمارًا على رأسها فلا يصح لها أن تمسح عليه، بخلاف الرجل إذا لبس عمامةً فإنه يمسح عليها، وذلك أن العمامة أشد من الخمار فإن فيها لُفًا فتُلف على الرأس بخلاف الخمار، وهذا على أصح القولين فإن المرأة لا تمسح على خمارها بخلاف الرجل فإنه يمسح على العمامة، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخمار. والمراد بالخمار العمامة، فإن العمامة تسمى خمارًا.

المسألة السادسة: يستحب السواك للرجل والمرأة بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ويدل لهذا عموم الأدلة، فإن الأدلة عامة في حق الرجال والنساء، والسواك فضله عظيم في الشريعة، فقد ثبت عند الإمام أحمد والنسائي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه بما أن السواك تطهير فإنه يكون باليد اليسرى ولا يكون باليد اليمنى، فعلى هذا يستحب لمن أراد أن يستاك أن يستاك بيده اليسرى لأنه تنظيف، وقد ذكر ابن تيمية أن هذا قول أحمد وأنه ما علم أحدًا خالف الإمام، أي من العلماء الذين قبل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.



ثم السواك ليس خاصًا بالأراك بما اشتهر اليوم بالسواك، بل كل ما يُنظف به الفم فإن حكمه حكم السواك، فهو تنظيف للفم وتسويك له، والسواك مطهرة للفم، فكل ما يحصل به تنظيف وتطهير الفم فإنه يحصل به السواك، كمعجون الأسنان، بل لو أن رجلاً أو امرأة لما أراد أن يصلي وليس معه سواك فأخذ مندبلاً أو كان على الرجل شماغ أو على المرأة خمار فمسحت به أسنانها فإنها تأخذ شيئاً من حكم السواك وهو خير من أن تصلي دون ذلك، فالسواك يكون بكل ما يُنظف الفم، لذا من تعود على أن ينظف أسنانه بالمعجون لو استحضر نية التقرب إلى الله بالسواك لأخذ أجرًا عظيمًا، والسواك محبوب إلى الله.

وكان النبي ﷺ يحب السواك، حتى إنه كما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند احتضاره ﷺ رأى مع عبد الرحمن أخي عائشة سواكًا فأبَد إليه بصره وأخذ ينظر إليه، فعلمت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه يريد السواك فأخذته ثم قلّمته وطهرته وطيبته ودفعته إلى النبي ﷺ فاستاك سواكًا لم يستك قبله مثله، فالسواك مستحب في كل وقت، في الليل والنهار وغير ذلك.



ويتأكد السواك في أحوال، منها:

الحال الأولى: عند الصلاة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وليُعلم أن السواك عند الصلاة سواء كانت نافلة أو فريضة أجراها عظيم، حتى جاء حديث ضعيف أن من صلى صلاةً بسواك فهو أفضل من ثمانين صلاة بلا سواك. قال ابن القيم في كتابه (المنار المنيف): وإن كان الحديث ضعيفاً لكن لكثرة الأحاديث الواردة في السواك فلا يُستبعد أن يكون معناه صحيحاً. فنستفيد من هذا أمراً وهو أن فضل السواك عظيم، فينبغي أن نحرص على السواك غاية الحرص في كل وقت لاسيما فيما يُتأكد فيه.

الحال الثانية: عند الوضوء، ثبت عند أحمد والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وقد أجمع العلماء على استحبابه عند الوضوء، وذكر العراقي في كتابه (طرح التثريب) أن السواك عند الوضوء يكون قبل ابتداء الوضوء، يعني إذا أراد الرجل أو المرأة أن يتوضأ يبدأ بالسواك فيستاك به ثم بعد ذلك يتوضأ.



الحال الثالثة: يوم الجمعة، يستحب في يوم الجمعة أن يُكثَّر الاستياك كما يُستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يتطيب ويستاك».

الحال الرابعة: عند إرادة دخول المنزل، فقد سُئلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كما أخرج ذلك الإمام مسلم: ما أول ما كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "السواك".

الحال الخامسة: إذا قام أحدهم من الليل يصلي فإنه يُستحب السواك، كما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة أن النبي ﷺ إذا قام من الليل شاص فاهُ.

الحال السادسة: عند تغير رائحة الفم، إما بعد طول صمت وسكوت أو بعد أكل أو غير ذلك فيستحب السواك.

فأوصي نفسي وإياكم أجمعين أن نجتهد على سنة السواك وأن نعلم أنها سنة غير خاصة بالرجال، بل يستوي فيها الرجال والنساء لعموم الأدلة وللإجماع الذي حكاه النووي رَحِمَهُ اللهُ.

المسألة السابعة: تطهير بول الجارية وبول الغلام، ثبت عند أبي داود والنسائي من حديث أبي السمع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:



«يُغْسَلُ مِنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنَ بَوْلِ الْغُلَامِ»، وثبت في الصحيحين من حديث أم محصن بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ فِي حَجْرِهِ غُلَامًا فَبَالَ، فَأَمَرَ ﷺ بِنَضْحِهِ بِلَا غَسَلٍ. فَإِذْنُ بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا بَالَ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يُنْضَحُ وَلَا يُغْسَلُ، وَمَعْنَى النُّضْحِ: أَيُّ أَنْ يُرْشَ بِالْمَاءِ حَتَّى يُغْمَرَ بِالْمَاءِ، لَكِنْ لَا يُغْسَلُ بِمَعْنَى أَنْ يُكْثَرَ الْمَاءُ ثُمَّ يُعْصَرُ وَإِنَّمَا يُغْمَرُ بِالْمَاءِ.

ويشترط في هذا الغلام ألا يطعم؛ لأن في حديث أم محصن بنت قيس أنه أتى للنبي ﷺ بغلام لم يطعم فبال في حجره. ومعنى "لم يطعم": أي لم تشته نفسه الأكل والشرب من غير ثدي أمه، قد يُعطى عسلاً أو غير ذلك من باب التداوي وهذا ليس سبباً لأن يُغسل بوله، لأنه يأخذ ذلك عرضاً ولا تشتميه نفسه، واعتماده على ثدي أمه، فالغلام الذي اعتماده على ثدي أمه يكفي في بوله أن يُرْشَ أَيُّ أَنْ يُغْمَرَ وَيُنْضَحُ لَا أَنْ يُغْسَلَ، بخلاف الجارية فإن بولها يُغْسَلُ، وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ) أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَبَوْلِ الْغُلَامِ فِي الْخَلْقَةِ، فَإِنَّ مَكَانَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ فِي خَلْقَتِهَا فِي مَكَانٍ بَارِدٍ، بِخِلَافِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، لِذَلِكَ تَكُونُ نَجَاسَتُهُ مَخْفُفَةً وَيَكْفِي فِيهَا أَنْ يُنْضَحَ بَوْلُهُ وَيُغْمَرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.



المسألة الثامنة: نقض الشعر المشدود عند غسل الجنابة والحيض، قد تشدُّ المرأة شعرها بأن تجدله أو غير ذلك، وينبغي أن يُعلم أنه عند غسل الشعر سواء كان مشدودًا أو غير مشدود، حتى لو كان متروكًا بلا شد، ينبغي أن يُعلم ما يلي: الأمر الأول: أنه يجب أن تُغسل البشرة، فيجب أن يصل الماء إلى البشرة، لما ثبت عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لابنته: "خللي شعرك بالماء كي لا يُخلله النار"، وذكر ابن بطال في شرحه على البخاري الإجماع على أن بشرة الرأس يجب أن تُغسل، أما الشعر نفسه فلا يجب غسله سواء في غسل الجنابة أو غسل الحيض، أما غسل الجنابة فقد ذهب إلى هذا علماء المذاهب الأربعة ويدل لهذا ما ثبت في مسلم من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»، وثبت عند ابن أبي شيبه عن نافع مولى ابن عمر قال: إن نساء ابن عمر من بناته وأزواجه ما كنَّ ينقضن رؤوسهنَّ من غسل الحيض. وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، فدل هذا على أن الشعر لا يُنقض لا في الحيض ولا في الجنابة، بل دل على أنه حتى لو لم تشد المرأة شعرها فإن غسل الشعر نفسه ليس واجبًا وإنما الواجب أن يصل الماء إلى البشرة، فلا يظن أحد أن



هذا خاص بمن شدت شعرها، فإن الأمر ليس كذلك بل هو عام في كل شعر ولو لم يُشَد، سواء في غسل الجنابة أو الحيض ومثل ذلك يُقال في الغسل من النفاس.

المسألة التاسعة: إذا أجنبت المرأة الحائض ثم أصابها دم الحيض، فاجتمع في حقها مانعان، الحيض والجنابة، إلا أن الجنابة ترتفع بالغسل بخلاف الحيض، فمثل هذه لو اغتسلت صح غسلها في رفع الجنابة فحسب مع بقاء حيضها، وقد ذهب إلى هذا العلماء إلا التابعي عطاء كما يدل عليه كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (المغني).

ويستفاد من هذا أمور: أن هناك أحكامًا تحرم على الجنب وتجوز للحائض، كقراءة القرآن، فلا يجوز للجنب أن تقرأ القرآن، ثبت عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما روى ابن أبي شيبة قال: "أما الجنب فلا ولو آية"، وثبت نحوه عن عمر عند البيهقي في كتابه (الخلافيات).

فإذن من كان عليه جنابة رجل كان أو أنثى لا يجوز له أن يقرأ من حفظه ولو آية، بخلاف الحائض فإنه على أصح القولين كما هو أحد قولي مالك ورواية عن الإمام أحمد واختيار ابن تيمية يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، إذن لنفرض أن على امرأة جنابة ثم أصابها دم الحيض، فإنها إن لم تغتسل وترفع جنابتها لم يجز



لها أن تقرأ القرآن، لكن لو اغتسلت ورفعت جنابتها جاز لها أن تقرأ القرآن لأنها حائض فحسب وليست جنبًا.

المسألة العاشرة: أن هناك أحكامًا مترتبة على الحيض أذكر ما

تيسر منها باختصار:

الحكم الأول: لا يصح للحائض أن تصلي ولا أن تصوم، ثبت في الصحيحين أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سُئِلَتْ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: أحروية أنتِ؟ -يعني هل أنتِ من الخوارج؟ لأن الخوارج لا يقبلون أحاديث النبي ﷺ - قالت: لا، قالت: كان يُصيبنا الحيض على عهد النبي ﷺ فنقضني الصوم ولا نقضي الصلاة. فإذا الحائض لا تصوم ولا تصلي، وإذا لم تصل ولم تصم لأنها حائض فإنها تُثاب كمن صلى وصام لأنها تركت ذلك لله، وقد أجمع العلماء على أنها لا تصوم ولا تصلي، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر.

الحكم الثاني: يجب على الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وقد دل على هذا حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المتقدم، وأجمع العلماء على ذلك، وذكر إجماع العلماء والتابعين في زمنه الزهري رَحِمَهُ اللهُ وذكر إجماع أهل العلم ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.



الحكم الثالث: لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت، فإن طواف الحائض بالبيت محرم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: لما جئت سرف حضتُ -وسرف مكان في طريقها لما كانت خارجة مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة- فبكيت، فقال النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» وفي رواية مسلم: «**حتى تغتسلي**»، فهذا الحديث دالٌّ على أنه لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تغتسل، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.

الحكم الرابع: لا يجوز للحائض أن تمسَّ القرآن بلا حائل، فلو أن امرأةً حائضًا مست القرآن فإنها تأثم، وذلك أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بل العلماء مجمعون على عدم مس القرآن لمن عليه حدث أصغر كمن خرج منه ريح أو غير ذلك فلا يجوز له أن يمس القرآن بلا حائل، فالحائض من باب أولى، فإن لها أن تلبس قفازات أو غير ذلك لكنها لا تمس القرآن بلا حائل.

الحكم الخامس: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من حفظها لكن لا يجوز لها أن تمسه كما تقدم ذكره، وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك في قول وأحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية، وقالوا: إنه لا يوجد دليل يمنع الحائض من قراءة القرآن.



الحكم السادس: لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد وأن تمكث في المسجد فإنه يحرم عليها ذلك، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعْتَكِفًا فَيَأْمُرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُرَجِّلَ رَأْسَهُ، فَتَقُولُ عَائِشَةُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَيَقُولُ: «**إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ**» فَيُخْرِجُ النَّبِيَّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ -لأن بيت عائشة ملاصق للمسجد- فترجل شعره ﷺ، وجه الدلالة من هذا الحديث: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعلم أن النبي ﷺ في المسجد وأنه لا يجوز لها أن تدخل المسجد، لذا قالت: أنا حائض. ثم أخبرها أن حيضتها ليست في يدها أي أن يدها ليست حائضًا فيجوز لها أن تدخل يدها في المسجد وأن تُرجل النبي ﷺ وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، حكى الإجماع ابن قدامة في كتابه (المغني) وثبت في موطأ مالك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَبَنَّ حَائِضٌ مَسْجِدًا.

الحكم السابع: يحرم على المرأة أن تُمكن زوجها من وطئها وهي حائض، كما قال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلا يجوز أن تُقرب الحائض في حال حيضها، وهذا محرم بدلالة الآية ولما ثبت في صحيح مسلم من



حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانت اليهود إذا حاضت المرأة عندهم لم يأكلوها ولم يجالسوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر وابن حزم وغيرهما من أهل العلم.

• **فائدة:** قال الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فالذي يجوز للرجل أن يأتي مكان الولد، أما ما عدا ذلك فيحرم، لما ثبت عند عبد الرزاق عن ابن مسعود أنه قال: هذا الكفر. فهذا كفر في الدين والعياذ بالله، لا يجوز أن يتساهل في مثل هذا، ولا يفعل هذا إلا من نكست فطرته وضعف إيمانه وأصبح الشيطان متلاعبًا به، لذا لا يجوز أن يأتي الرجل امرأته إلا من مكان الولد.

الحكم الثامن: لا يقرب الرجل زوجته إذا انقطع دم الحيض حتى تغتسل ولا يكفي تنظيف المحل، بل يجب أن تغتسل، لقوله: «حتى يتطهرن» فإذاً لا يكون إلا بعد الاغتسال، وقد أجمع على هذا التابعون كما حكاها ابن المنذر.

الحكم التاسع: لا يجوز لرجل أن يطلق امرأة وهي حائض، ومن طلقها وهي حائض فهو آثم، ثبت في مسلم -وأصله في الصحيحين- من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مُرُّهُ فليُطلقها

طاهراً كان أو حاملاً. فيصح أن تُطلق المرأة طاهرة ويصح أن تُطلق وهي حامل، لكن لا تُطلق وهي حائض وهذا محرم بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره.

انتهت تسع مسائل تتعلق بالمسألة العاشرة وهي الأحكام المترتبة على الحيض.

المسألة الحادية عشرة: من أحكام الحيض وقبل البدء بها ولا أريد أن أطيل فيه وإنما أُشير إشارات، أُنبّه إلى أنه مما شاع عند كثير أنهم يُراجعون الطب في التمييز بين دم الحيض وغيره، وهذا خطأ ومخالف للشريعة، فلا يُرجع في أمثال هذه المسائل إلى الطب وإنما هذه المسائل مرجعها الحكم الشرعي، ويتضح هذا بما يلي: الكدرة والصفرة إذا كانت متصلة بدم الحيض فهي حيض، وإذا طهرت المرأة ثم جاءت الكدرة والصفرة بعد ذلك فليس حيضاً، فلو ذهبت المرأة إلى طبيبة وقد أصاب المرأة الكدرة والصفرة مع الحيض ولم يحصل بينهما انقطاع، فعرضت هذا الأمر على الطبيبة فستقول الطبيبة: هذا ليس دم حيض. لكنه شرعاً دم حيض، فلذا لا يُرجع في هذه المسائل إلى الأطباء لأنها مسائل شرعية.



فالكدرية والصفرة لها حالان:

- الحال الأولى: أن تكون متصلة بدم الحيض فهي حيض.
- الحال الثانية: أن تكون بعد الطهر، فلا تعد حيضًا.

لذا في أمثال هذه المسائل الرجوع فيها إلى الشرع لا إلى الطب، ويتعلق بهذه المسألة أحكام:

الحكم الأول: الأصل في كل دم يصيب المرأة أنه دم حيض قلَّ أو كثر، فإنه أمر كتبه الله على بنات آدم كما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أمر كتبه الله على بنات آدم» فليس مرضًا بل هو الأمر الطبيعي الذي كتبه الله على بنات آدم.

الحكم الثاني: أقل دم الحيض يوم وليلة، أي الدم الذي يصيب المرأة لمدة أربع وعشرين ساعة، وأكثره خمسة عشر يومًا، والدليل على أن أقله يوم وليلة أن هذا قول عطاء، وقال الإمام أحمد: أرفع ما في هذه المسألة قول عطاء. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية وجماعة من أهل العلم، فعلى هذا لو أصاب المرأة دمًا لمدة عشرين ساعةً فليس دم حيض بل دم استحاضة وسيأتي الكلام عليه وعلى أحكامه، فإذا قل الحيض يوم وليلة، أي لمدة أربع وعشرين ساعة، وأكثره خمسة عشر يومًا، لو استمر الدم



مع المرأة وزاد على خمسة عشر يوماً فإن هذا الدم ليس دم حيض وإنما دم استحاضة، فلو قالت امرأة: أصابني دم والعادة أنه يأتي الدم في سبعة أيام، وهذا الدم استمرّ حتى بلغ ستة عشر يوماً، فيقال: هذا الدم دم استحاضة لأن أكثر الحيض خمس عشر ليلة، ثم قال، كم عادتك؟ قالت: عادتي سبعة أيام. يقال لها: أول سبعة أيام هو دم الحيض وما زاد على السبعة أيام فهو دم استحاضة، فتقضي الصلاة وتقضي الصوم وإذا استمر الدم معك تتوضئين لوقت كل صلاة كما سيأتي الكلام عليه. وقد أفتى بهذا عطاء وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

الحكم الثالث: دم الحيض يتقدّم ويتأخّر، قد يأتي في أول الشهر ثم يتقدم وقد يتأخر، المهم أن كل دم يصيب المرأة الأصل أنه دم حيض، ويبدل على أن دم الحيض يتقدم ويتأخر أن عائشة رضي الله عنها ما كانت تتوقع أن يصيبها الدم في حجها وذهاها مع النبي صلى الله عليه وسلم لذا قالت: لما جئنا سرف حضرت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» فعائشة رضي الله عنها ما توقعت أن يصيبها دم الحيض لأن هذا ليس وقته، فدل هذا على أن دم الحيض يتقدم ويتأخر.



والكلام على مسائل الحيض يطول، لكن أردت الإشارة إلى هذه الأحكام، وقد منَّ الله عليَّ وألقيت درسًا بعنوان: (أحكام دم حيض النساء) وهو موجود في اليوتيوب وموقع الإسلام العتيق لمن شاء.

المسألة الثانية عشرة: دم الاستحاضة، كل دم ليس دم حيض فهو دم استحاضة، وكل دم يتجاوز خمسة عشر يومًا فهو دم استحاضة، وكل دم يكون أقل من يوم وليلة فهو دم استحاضة، الكدرة والصفرة إذا لم تكن متصلة بالحيض فهو دم استحاضة، وبعض النساء تصاب بدم يطبق عليها الشهر كله أو ما يقارب الشهر وهذا يسمى دم استحاضة.

ويترتب على دم الاستحاضة أحكام:

الحكم الأول: أن المرأة تغسل فرجها.

الحكم الثاني: أن المرأة تعصب على فرجها خرقة أو غيرها لتحفظ الدم حتى لا ينتشر، وهذا مستحب وليس واجبًا، وإليه ذهب الحنفية وأحمد في رواية.

الحكم الثالث: تتوضأ لوقت كل صلاة، كما قال به أبو حنيفة وأحمد، وهذا هو قول عروة بن الزبير كما علقه البخاري، بمعنى: إذا أذن العصر تتوضأ، ثم تصلي ما شاء الله من فرض أو غير



ذلك، حتى ولو كان الدم لا زال ينزف فهي قد تحفظت وتصلي، ولو لم تتحفظ صحّ لكن الأفضل أن تتحفظ، فقد روى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة مع النبي ﷺ ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي، وكان الدم ينزل في الطمست وهي تصلي، لأن هذا دم استحاضة، فإذا أذن الظهر تصلي ما شاء الله ولو كان الدم ينزل، ثم إذا أذن العصر تصلي ما شاء الله ولو كان الدم ينزل، وهكذا وهي تتوضأ لوقت كل صلاة.

المسألة الثالثة عشرة: للنفاس أحكام لكن ينبغي أن يُعلم أنه لا حدّ لأقلّه، فلو أن امرأة ولدت ولدًا سواء كان ابنًا أو بنتًا ثم أصابها دمٌ فهذا هو دم النفاس الذي يأتي مع الولادة ويكون سببه الولادة، وهذا الدم لو لم يبق إلا خمسة أيام ثم انقطع فقد طهرت من نفاسها، فليس لأقل دم النفاس حدّ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية، أما أكثر دم النفاس أربعين يومًا، كما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الدارمي، وقال ابن عبد البر: وهذا أثرٌ سلفي عن صحابة رسول الله ﷺ وليس لابن عباس مخالف، وحكاه الإمام إسحاق بن راهويه إجماعًا، وذكر الإمام أحمد أنه قول أهل الحديث، فلذلك أكثر النفاس أربعين يومًا والعمدة على أثر ابن عباس الذي رواه الدارمي، والدم الذي يأتي بعد ذلك دم استحاضة ودم فساد، وحكمه كحكم دم



الاستحاضة من أنها تتوضأ لوقت كل صلاة... إلى آخره مما تقدم ذكره.

حكم أخير يتعلق بالنفاس: وهذا يحصل لبعض النساء، فقد تطهر من نفاسها بعد عشرين يومًا، فيُقال طهرت، فتصلي وتصوم إلى غير ذلك من الأحكام التي تفعلها الطاهرة، لكن لنفرض أنه رجع إليها دم في خلال الأربعين فإن هذا الدم دم نفاس وحكمه حكم دم النفاس، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، ورجحه شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ لَكِن لَوْ رَجَعَ الدَّم بَعْدَ الأربَعين فإنه يُقال دم حيض، لأن الأصل في الدماء أنها دم حيض.